٢٠٠٥/٣/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣١
بتاريخ :	٢٠٠٥/٤/٢٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٣٥

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد

إطلعنا على كتابكم رقم ٣١١١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ بشأن طلب الرأى فى مدى جواز مطالبة محافظة القليوبية شركات الكهرباء بقيمة مبلغ التعويض المحكوم به فى الدعوى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى بنها ومبالغ التعويض المحكوم بها فى الحالات المماثلة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المواطن / سعيد على محمد أقام الدعوى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى بنها ضد الوحدة المحلية لقرية أجهور الكبرى، للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء سقوط سلك كهربائى أدى إلى نفوق ماشيته، وقُضى فى هذه الدعوى بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى الفى جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار نتيجة نفوق ماشيته إستناداً إلى أن المدعى عليه بصفته له على الأسلاك الكهربائية سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه، ولم يطعن على الحكم فصار باتاً، وقامت الوحدة المحلية بتنفيذه. بيد أن الجهاز المركزى للمحاسبات أبدى مناقضة مؤداها ضرورة رجوع المحافظة على شركات توزيع الكهرباء بمبلغ التعويض المحكوم به فى الحالة المذكورة والحالات المماثلة، على سند من أن شبكات التيار الكهربائى تابعة لهذه الشركات. فطلبت المحافظة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢١ من المحرم سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أوحراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة**" وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، على أن " **تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها..**" وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩، على أن " **تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية: الوحدات المحلية الأخرى:... ـ إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق....**" وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل ...، على أن " **تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالى والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة**"وتنص المادة الثامنه منه على أن " **ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره**" وقد نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع فى ١٩٩٨/٣/٢٦.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ماجرى به إفتاؤها وقضاء محكمة النقض أنه بصدور قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية المشار إليهما، أضحى منوطاً بالادارات المحلية تولى أعمال صيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى، كما أضحت هذه الادارات فى مدلول المادة (١٧٨) من القانون المدنى الحارسة عليها والمسئولة عما ينجم عنها من أضرار للغير؛

بيد أنه بصدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تولت شركات توزيع الكهرباء أعمال صيانة شبكات الإنارة فى مختلف المدن والقرى، فأمست ــ قانوناً ــ هى الحارسة، وبذلك زال عن الإدارات المحلية وصف الحارس الذى كان ثابتاً لها بقانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أنه ولئن كانت وحدات الادارة المحلية تغدو مسئولة بذلك عما يُقضى به عليها من تعويضات عن الاضرار الناشئة عن شبكات الإنارة إلا أنه اذا مارست هذه الوحدات الحراسة المسندة إليها عن طريق شركات الكهرباء فإن العبرة فى الرجوع على هذه الشركات بالتعويضات يكون بناء على اتفاق بينهما إن وجد سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو يستفاد من تبادل الأوراق بشأنه بين الجهتين، أو كان مما يمكن استخلاص عادات للتعامل متعلقة به من اتفاقات سابقة جرى بها هذا التعامل، والأمر مرجعه إلى استخلاص حكم الإرادة المشتركة بين أى وحدة معنية وبين الشركة حول ما إذا كانت الشركة تتحمل التبعة عن الوحدة ومدى هذا التحمل مما يُبحث فى كل حالة على حدة.

وهدياً بما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى بنها، صدر ضد الوحدة المحلية لقرية أجهور الكبرى التابعة لمحافظة القليوبية، يالزامها بتعويض المدعى عن الأضرار التى أصابته فى ١٩٩٥/١٠/٢٥من جراء سقوط أحد أسلاك شبكات الإنارة مما أدى إلى نفوق

ماشـــيته، إستناداً إلى كونها الحارسة على هذه الأسلاك، وقد صار هذا الحكم باتاًحائزاً لقـــوة الأمـــر المقضى، بعدم الطعن عليه، فمن ثم كان واجب النفاذ فى مواجهة الوحدة المحلـــية المحكـــوم ضدها، ويجوز لها الرجوع بقيمة التعويض على شركة توزيع الكهرباء المختصـــة، إذا كـــان هـــناك إتفاق بينهما يقضى بذلك. بمراعاة أن الحادث الضار فى الموضـــوع المعـــروض قـــد وقع فى تاريخ سابق على نقل تبعية شبكات الإنارة إلى هذه الشـــركات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ والذى بمقتضاه صارت هذه الشركات هى الملتزمة بما يحكم به من تعويض عن الأضرار التى تحدثها الشبكات للغير.

لـــــــذلـــــــك

إنتهـــت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه على محافظة القليوبـــية والوحدات المحلية التابعة لها تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقـــم ٢٥٥ لســـنة ١٩٩٥ مدنى كلى بنها بصرف التعويض المقضى به للمدعـــى اعمـــالاً لحجـــية الأحكام القضائية، ولها بعد ذلك الرجوع على شـــركات توزيع الكهرباء المسئولة عن الصيانة داخل المدن والقرى. اذا كـــان هـــناك اتفـــاق بذلك، لاسترداد ما قامت بصرفه من تعويض نتيجة سقوط السلك الكهربائى. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢ ٤ / ٤ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //